[274] 92 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: سأل العلاء بن كامل أبا عبد الله (ع) - وأنا حاضر - عن الجري (1) ؟ فقال: وجدنا في كتاب علي (ع) أشياء محرمة من السمك، فلا تقربها (2). ثم قال أبو عبد الله (ع): ما لم يكن له قشر من السمك، فلا تقربنه (3). _____ * ورواه في المحاسن: ص 477، ك (المآكل) ب 66، ح 493، عن هارون بن مسلم. * وعنه في البحار: ج 65، ص 209، ك (السماء والعالم) ب 4، ذيل ح 50. * وعن الكافي والتهذيب والاسبصار والمحاسن في الوسائل: ج 16، ص 369، ك (الصيد والذبائح) ب 35 من أبواب (الذبائح) ح 4، وص 412، ك (الاطعمة والاشربه) ب 13 من أبواب (الاطعمه المحرمة) ح 4. (1) " الجري ": سمك طويل أملس لا يأكله اليهود وليس عليه فصوص. (الافصاح: ج 2، ص 976) وينظر: (لسان العرب: ج 2، ص 128 " جرث "). والذى يظهر من كلام الدميري في حياة الحيوان الكبرى ج 1، ص 274: أن الجري والجريث والمارماهي والانكليس جميعها شئ واحد. ولكن في روايات أهل البيت عليهم السلام ما يغاير ذلك - خصوصا - الجرى - أو الجريث - والمارماهي، فإنهما ذكرا في عدة أحاديث على أنهما نوعان من السمك المحرم. ولاحظ: عجائب المخلوقات: ص 99. (2) في نسخة " ش " نقلا عن نسخه الشهيد قدس سره: (وجدناه في كتاب علي (صلوات الله عليه) محرما فلا تقربه). (3) الكافي: ج 6، ص 220، ك (الصيد) ب 12، ح 7. * وعنه في مرآة العقول: ج 21، ص 365، ح 7. * وفي الوافي: مجلد 19، ص 1،، ح 18892. * وفي الوسائل: ج 16، ص 398، ك (الاطعمه والاشربه) ب 8 من أبواب (الاطعمة المحرمة) ح 5، وفيه ذيله فقط، وص 400، ب 9، ح 4 (*). _____